



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2014-7-27

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : العاملين في الغزل والنسيج

الموضوع : الأجور/العمالة المهاجرة

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: 52000 عامل

مذكرة تفاصيل حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجر

الفريق الأول: الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والاكسوارات والمنتوجات (JGATE)
تمثيلها السيدة دينا خياط

والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحبيات، ويمثلها السيد محمود الحجاوي

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة، يمثلها السيد فتح الله العمراني

مقدمة:

حيث أن الأطراف الموقعين على هذه المذكرة يرغبو بتطبيق بنودها بصورة تدريجية. باعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية عضو في منظمة العمل الدولية وملزمة بتطبيق وتعزيز المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية والحقوق المرتبطة بالعمل بما فيها القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن.

وحيث أن الالتزام المذكور معزز بمصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 لعام 1951 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 لعام 1962 بشأن المساواه في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن هناك التزام تعاهدي دولي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

وحيث أن قطاع الألبسة يرغب بتطبيق المبادئ الأساسية وحقوق العمل في منظمة العمل الدولية بالتوافق مع التزامات المملكة الأردنية الهاشمية الدولية؛

وحيث أن أطراف هذه المذكرة يسعون للتطبيق الأمثل لقانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة (2014)، والقرار التفسيري للديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (5) لسنة (2003) الخاص بالأجر، وقرارات اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتحديد الحد الأدنى للأجر في الأردن؛

وحيث أن النية متوجهة لتحقيق المساواة لكافة العمال في قطاع الألبسة سواء الأردنيين أو الوافدين.

وحيث أن قانون العمل أشار إلى أن الأجر هوكل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي؛

وحيث أن قطاع الألبسة في المملكة له طبيعة حساسة من الناحية الاقتصادية كونه يردد الاقتصاد الوطني؛

وحيث أن جميع الأطراف بعد التشاور ارتأوا التدرج للوصول إلى الوضع النهائي ومراعاة صناعة الألبسة والمحليات في المملكة الأردنية الهاشمية وعدم المساس بالاقتصاد الوطني والدخل القومي فقد استقر الاتفاق لدى الفريقين على ضرورة التوافق على توقيع هذه المذكرة وفق البنود التالية:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: تبين هذه المذكرة الخطوط العريضة لاحتساب الأجر للعمال الوافدين والذي على أساسه يتم احتساب العمل الاقتصادي والضمان الاجتماعي بناء عليه:
يتكون الأجر من جزأين أحدهما نقدi والآخر عيني:

الأجر النقدi: قيمته ١١٠ دنانير كحد أدنى شهرياً .

الأجر العيني: يقوم صاحب العمل بتوفير السكن والطعام وغيرها من الميزات التي تسمح تعليمات صاحب العمل باعتبارها جزء من الأجر للعمال على أن تقدر قيمتها كما هو موضح بالجدول أدناه:

الرقم	تاريخ بدء التطبيق	القيمة التقديرية للأجر العيني
١	٢٠١٤/٨/١	يقدر الأجر العيني ٢٠ دينار
٢	٢٠١٥/٨/١	يقدر الأجر العيني ٤٠ دينار
٣	٢٠١٦/٨/١	يقدر الأجر العيني ٦٠ دينار
٤	٢٠١٧/٨/١	يقدر الأجر العيني ٨٠ دينار

ثالثاً: تم الاتفاق على سريان هذه المذكرة فيما بين طرفيها اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها على ان تبدأ الزيادة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/١ وفق الجدول الوارد في (ثانياً) على ان تنتهي اخر زيادة للأجور كما هو وارد في البند (ثانياً / ٤) .

رابعاً: تعتبر هذه المذكرة بمثابة تفاصيل طرائق وخارطة طريق للوصول إلى النتيجة المرضية لكافة الأطراف ولا يمكن اعتبارها كإقرار من أي منهم عن أي مسؤولية أو مخالفة أو تبعية او حقوق مسلوبة للعمال بحيث تعتبر هذه المذكرة بكافة بنودها سارية من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وهي بمثابة تعاون من كافة الأطراف المعنية للوصول إلى نتيجة تخدم كافة الأطراف بما يخدم مبدأ المساواه ولا يمس بالمصلحة الوطنية.

خامساً: اتفق الفريقان على أن هذه المذكرة ونسب الزيادة المذكورة في البند ثانياً أعلاه تبقى سارية المفعول حتى لو كان العامل الوافد يتلقى راتباً شهرياً يزيد عن مبلغ (١١٠) دينار قبل سريان

هذه المذكرة بحيث لا تؤثر الزيادة التي حصل عليها سابقاً على تطبيق الزيادة المنصوص عليها في هذه المذكرة، كما اتفق الفريقان على أن هذه المذكرة تسري بحق جميع العمال الوافدين سواء الحاليين أو من سوف يتم تعينهم مستقبلاً.

سادساً: يمكن لأطراف هذه المذكرة عرضها على من يرونها مناسباً لبيان الآلية التي وضعت وتحديد الخطوات التي اتخذت منهم من أجل التوصل إلى مبدأ المعاملة بالمثل لكافة العمال وبالتالي التوصل إلى العدالة.

سابعاً: هذه المذكرة تعطي أطرافها المصداقية بعد التأكيد من تنفيذ بنودها كما ورد فيها وحسب الشروط الواردة بها من تاريخ التوقيع.

ثامناً: يتم إيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

تاسعاً: أي تعديل على بنود هذه المذكرة يجب أن يكون خطياً وموقع من الأطراف وذلك بعد التشاور بخصوصه وتحديد مدى إمكانية تطبيقه وتنفيذه مع مراعاة التشريعات المرعية في ذلك الوقت.

عاشرًا: تمثل هذه المذكرة كل التفاهم بين الفريقين وتشمل كافة المفاهيم والمراسلات والاجتماعات التي تمت للوصول إلى هذه المذكرة مع عدم الإخلال أو التعارض مع الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم السابقة.

حادي عشر: تقوم المؤسسات والشركات الصناعية المشمولة بموجب هذه الاتفاقية باقتطاع مستحقات عضوية النقابة الشهرية والبالغة نصف دينار عن جميع العاملين وبموجب المادة رقم ٤٢ من قانون العمل الأردني. ويتم إيداع كافة المستحقات في حساب النقابة المصرفي بحلول الخامس عشر من كل شهر.


ثاني عشر: تعتمد العناوين الواردة في بداية هذه المذكرة لغايات التبليغ والمراسلات والإخطارات بين الفريقين.

ثالث عشر: تكون هذه المذكرة من مقدمة وثلاثة عشر بندأ بما فيها هذا البند وعلى نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل فريق بنسخة منها.

تم توقيع هذه المذكرة في عمان - الأردن بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤.



الفريق الثاني



الفريق الأول



وزير العمل



الرقم 12033/51

التاريخ 06 ربيع الأول 1436

الموافق 2014/12/28

السيد مدير مديرية

تحية وبعد ،،

الموضوع : ملحق عقد العمل الجماعي

إشارة لملحق عقد العمل الجماعي الموقع بين الجمعية الاردنية لمصدرى الالبسة والاكسسورات والنقابة العامة لاصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والذي تم ايداعه لدى الوزاره بتاريخ 9/11/2014 ، ارجو الاعياز لمفتشي العمل لديكم بمتابعة تطبيق بنود عقد العمل الجماعي في المؤسسات والفروع الانتاجية التابعة لها وفقا لمناطق اختصاصكم مؤكدا على اهمية متابعة الالتزام ببنود هذا الملحق .

- مرفقا نسخة من العقد

وأقبلوا الاحترام

أ.د نضال مرضي القطاين

وزير العمل ووزير السياحة والآثار

٤١

الأمين العام

مدير التفتيش

معد الكتاب / بلال الماجلي

المملكة الاردنية الهاشمية